قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ ؛

وبناءً على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قصرالكسان أبسخرون الكائن بشارع كورنيش النيل بمدينة أسيوط - محافظة أسيوط .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على القصر المشار إليه فى المادة السابقة والمبين الحدود والمعالم والملاك الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : (يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون) كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا : .....

ثانيا : .....

ثالثا : .....

ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر .

ثامنًا : « ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب » .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة (١٤) من هذا القانون تنص على أنه : « يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ،

ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة ٩ من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا » .

كما تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : « يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية » .

« كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها » .

والموقع موضوع نزع الملكية هو قصر الكسان باشا الذى يقع بشارع كورنيش النيل بأسيوط محافظة أسيوط المسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣١ لسنة ١٩٩٦ وحدود القصر هى كالآتى :

- الحد البحرى : نادى نقابة التجاريين .
- الحد الشرقى : نهر النيل .
- الحد القبلى : تقاطع شارع الثورة مع شاطئ نهر النيل .
- الحد الغربى : شارع الثورة « فؤاد الأول سابقًا » .

وتبلغ مساحة القصر حوالى ٤٠ , ٦٨٦٥ م٢ تقريبًا تحت العجز والزيادة لحين ورود كشف التحديد المساحى النهائى للمشروع والقصر المطلوب نزع ملكيته مملوك ملكية ظاهرة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للزراعيين بأسيوط وآخرين .

وقد أنشأ القصر الكسان باشا وهو من الأسر العريقة بأسيوط ويرجع تاريخ إنشاؤه إلى عام ١٩١٠ ، كما هو مدون على الواجهة القبلية للقصر .

ويتكون القصر من مبنى ضخم يقع وسط حديقة بمساحة فدان ونصف تقريبًا وهو مبنى من الطوب الأحمر والحجر الجيرى وسقفه من الكمر الحديدى والطوب المضفور .

وللقصر أربع واجهات لكل واجهة مدخل تختلف زخارفه عن الواجهات الأخرى وهو مكون من طابقين إلا أن الجهة الشرقية ألحق بها دور ثالث ويستخدم للخدم ويعتبر قصر الكسان باشا تحفة معمارية وفنية .

وحيث صدر قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ بالموافقة على السير فى إجراء نزع الملكية لقصر الكسان بأسيوط طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لاستعماله كمتحف قومى لمحافظة أسيوط فى ضوء القيمة التعويضية التى حددتها الهيئة المصرية العامة للمساحة تحت العجز والزيادة وعلى أن يتم تسليم القصر خاليًا من الشاغلين والإشغالات ، كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ على نزع الملكية .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٨/١٥

وزير الثقافة

فاروق حسنى